



**The Principle of Considering the Consequences
of Actions in the Shari'ah Standard for
Tawarruq Issued by the AAOIFI**

**أصل اعتبار المآلات في المعايير الشرعية للتورق:
معيار التورق أنموذجاً**

زكرياء محمد بنور الشريف⁽ⁱ⁾، غالية بوهدة⁽ⁱⁱ⁾، يونس صوالحي⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

The research paper aims to study the principle of considering the consequences of actions in the Shari'ah standard for tawarruq issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). The problem of the paper lies in the extent to which the standard of tawarruq considers the consequences of actions in establishing the legal rulings mentioned in it, and how consistent they are with the consideration of consequences in its rules, regulations, areas, and mechanisms as established by jurists. It is known that the permissibility of various aspects of tawarruq is still a subject of disagreement among scholars, at institutional and individual levels. This study employs inductive and analytical methods as it finds out first the issues and rulings related to the standard of tawarruq which are based on consideration of consequences, then it analyses and evaluates them according to legal maxims on which they are established like sadd al-dhari'ah and hiyal and similar maxims which are related to ijthād. The researchers will also explain and elaborate on rulings of the issues which are based on the principle of consideration of consequences of actions, analyzing and evaluating the ways in which it is used to formulate rulings on issues related to tawarruq. This research is significant as it will help financial institutions on one side, and will contribute on the other side in evaluating, improving, and renewing Islamic financial products by relooking at it at the research level. The researchers found that the standard of tawarruq has been complied with the principle of consideration of consequences and its regulations and maxims in inferring Shari'ah rulings from it, and that is through formulating regulations and conditions which work to prevent all the means of circumvention and similar forms which are surrounded by doubt of ribā (interest). This proves the importance of this principle in the applied ijthād and what is related to possibilities and cautions in finance. It seems that actualization of this principle in contemporary Islamic finance is demanded more than any other principle as it is related to financial rights of people.

Keywords: Consequences of Actions, Legal Standards, Tawarruq, AAOIFI.

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة أصل اعتبار مآلات الأفعال في المعيار الشرعي للتورق الصادر عن الآيوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، وتكمن إشكالية الورقة في مدى اعتبار هذا المعيار لمآلات الأفعال في بناء الأحكام والضوابط الشرعية الواردة فيه، وما مدى موافقتها لاعتبار المآل في قواعده وضوابطه ومجالاته وآلياته المقررة عند الأصوليين؟ ومعروف أن التورق في كثير من متعلقاته لا يزال حكمه محلّ اختلاف بين المجتهدين مؤسسات وأفراداً. وتعتمد الدراسة على منهجي الاستقراء والتحليل وذلك من خلال تتبع ما تعلق بمعيار التورق من المسائل والأحكام التي اعتمد فيها على أصل اعتبار المآل، ثم تحليلها وتقييمها حسب القواعد التي بنيت عليها مثل قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وغير ذلك من متعلقات الاجتهاد التنزيلي للتورق ومسائله، وتأتي أهمية هذا البحث لتدعيم المؤسسات المالية من جهة، و المساهمة في تقييم وتطوير وتحديث المنتجات المالية الإسلامية بإعادة النظر البحثي فيها من جهة أخرى، وقد انتهى الباحثون إلى أن معيار التورق قد رُوِيَ فيه أصل اعتبار المآل وضوابطه التي تعمل على سدّ كل ذرائع التحايل والصورية وما حام حولها من شبهة الربا، وهذا إنما يدل على أهمية محورية لهذا الأصل في الاجتهاد التنزيلي وما يتعلق به من التحوطات والاحتمالات المالية، ولعلّ دواعي إعمال هذا الأصل في مجال عقود المعاملات المالية المعاصرة أخرى من غيره من المجالات نظراً إلى ما يتعلق به للعباد من الحقوق المالية.

الكلمات المفتاحية: المآلات، المعايير الشرعية، التورق، الآيوفي.

⁽ⁱ⁾ باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: zakaria.sherif1980@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: bouhedda@iium.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ أستاذ، المركز العالمي للتعليم في المالية الإسلامية (INCEIF University)، كوالالمبور، ماليزيا: younes-isra@incef.org

التورق الشرعي للآيوفي وما ثبت له من علاقة مع دراسات في المعايير الشرعية كمنطلق أساسي في البحث. وتأتي هذه الدراسة أيضاً في سياق دعوة الآيوفي^(١) المستمرة للآراء والمراجعات البحثية البناءة والمستمرة لقراراتها.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية الورقة في مدى اعتبار معيار التورق في الآيوفي لمآلات الأفعال في بناء الأحكام والضوابط الشرعية الواردة فيه، وما مدى موافقتها لاعتبار المآل في قواعده وضوابطه ومجالاته وآلياته المقررة عند الأصوليين؟ ومعروف أن التورق في كثير من متعلقاته لا يزال حكمه محلّ اختلاف بين المجتهدين مؤسسات وأفراداً، ومحلّ ازدواجية بين الأخذ به استثناءً ورخصة وبين التوسيع والتضييق في تلك الرخصة.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود باعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد؟
٢. ما هي المفاهيم الأساسية للتورق وأحكامه الشرعية وضوابطه؟
٣. إلى أي مدى يوافق معيار التورق للآيوفي أصل مآلات الأفعال وقواعده وضوابطه المتقررة في الاجتهاد؟

أهداف البحث

١. بيان المقصود باعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد.
٢. توضيح المفاهيم الأساسية للتورق مع بيان أحكامه وضوابطه عند الفقهاء.
٣. بيان مدى موافقة معيار التورق للآيوفي أصل مآلات الأفعال وقواعده وضوابطه المتقررة في الاجتهاد.

أهمية البحث:

يأتي البحث تلبية لدعوة الآيوفي في الاستمرار على مراجعة قراراتها وتقييمها العلمي البناء، والمساهمة في تفعيل الاجتهاد بأصل اعتبار مآلات الأفعال لأهميته في ضبط الاجتهاد التنزيلي

المحتوى

المقدمة	46
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لأصل اعتبار مآلات الأفعال	48
المطلب الأول: مفهوم الاعتبار في اللغة والاصطلاح	48
المطلب الثاني: مفهوم الأفعال في اللغة والاصطلاح	48
المطلب الثالث: مفهوم المآلات في اللغة والاصطلاح	48
المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للتورق	51
المطلب الأول: تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة	51
المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي (الفردى) والمنظم (المؤسسى)	53
المبحث الثالث: مراعاة أصل اعتبار مآلات الأفعال في المعيار الشرعي للتورق عند الآيوفي في ضوء ضوابطه وقواعده	54
المطلب الأول: ضوابط صحة عملية التورق للعميل والمؤسسة	54
المطلب الثاني: مراعاة قاعدتي اعتبار المآل "الحيل" و"الذرائع" في مشروعية التورق	55
المطلب الثالث: مآلات التوسع في الواقع التطبيقي لعمليات التورق	56
الخاتمة	57
التوصيات	57
المراجع	57
الحواشي	58

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن للتورق أهمية كبيرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية لما له من تأثير على مركزها المالي من جهة، وعلى جذب للعملاء من جهة أخرى، (وذلك كونه من وسائل التمويل المعتمدة عند بعض المجتهدين)، ومع هذا فهناك جدل عميق حاصل بين العلماء في مدى مشروعية التورق عموماً، والتورق المنظم على وجه الخصوص، وفي هذه الورقة يحاول الباحثون تسليط الضوء على نقطة مهمة في الاجتهاد التنزيلي، وهي كيفية اعتبار مآلات الأفعال في التورق سواء عند من قال بمشروعية التورق أو من قال بعدمها، مستنديين على معيار

١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، وندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٦، ٧ رمضان ١٤٢٣هـ/ ١١، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢م، وأيضاً ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، ١٤١٩/١٠/١٤٢٤هـ/ ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ومؤتمر المؤسسات المالية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات، العين، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار التورق رقم ٣٠، المعتمد في ذي القعدة ١٤٢٧هـ / نوفمبر ٢٠٠٦م، والدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الإمارات، الشارقة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

ومن الدراسات المنشورة، مقال محمد صبري بن زكريا، وأبو بكر توفيق فتاح (Naḥwa Ḥawkamah Shar'īyyah Fī Taṭbīqāt al-Tawarruq: Burṣah Sūq al-Sila' al-Mālīyyah Unmūdhajan)، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث والأربعون سنة ٢٠١٨، تناول الباحثان فيه نقل معيار الأيوبي في التورق لكن دون أي تحليل أو إبراز لجانب المآلات، وذلك كون البحث خاصاً بالتجربة الماليزية من الناحية النظرية الفقهية.

خلاصة الدراسات السابقة حول الفجوة البحثية: تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في بعض النقاط منها: بيان المفاهيم الأساسية للتورق وصوره سواء الفقهي أو التورق المنظم، مع التعرض لآراء الفقهاء في حكمه، وإبراز علاقة الذرائع والحيل بالتورق. ولا شك أن الدراسات السابقة في هذا الجانب كانت مصدر ثراء وتفصيل لمباحث هذه الورقة، ومع هذا لا توجد دراسة مستقلة - بحسب اطلاع الباحثين - أفردت معيار التورق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتحليل والتقييم على ضوء اعتبار مآلات الأفعال، وهذا ما تسهم به هذه الدراسة.

وما يتعلق به من التحولات والاحتمالات المالية للمخاطر، ولعلّ دواعي إعمال هذا الأصل في مجال عقود المعاملات المالية المعاصرة أخرى من غيره من المجالات نظراً لما يتعلق به للعباد من حفظ لحقوقهم المالية باعتبار المآل.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على منهجي الاستقراء والتحليل وذلك من خلال تتبع ما تعلق بمعيار التورق من المسائل والأحكام التي اعتمد فيها على أصل اعتبار المآل، ثم تحليلها وتقييمها حسب القواعد التي بنيت عليها مثل قواعد سد الذرائع والحيل، وغير ذلك من متعلقات الاجتهاد التنزيلي في المسائل مع القيام بشرح أحكامها وضوابطها والنظر والتقييم مع الموازنة في كيفية تأصيله الشرعي وضبطه. وتم تقسيم الورقة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول في بيان المفاهيم الأساسية لأصل اعتبار مآلات الأفعال، أما المبحث الثاني فسيكون في بيان المفاهيم الأساسية للتورق، ثم المبحث الثالث لبيان كيفية مراعاة أصل اعتبار مآلات الأفعال في المعيار الشرعي للتورق.

الدراسات السابقة:

الباحث في موضوع التورق يجد أمامه الكثير من الكتابات التي كتبت حوله، منها المطول ومنها المختصر، ومنها ما تناول فيها أصحابها الموضوع من جوانب تشريعية وتنزيلية مختلفة، ومع هذا فلا توجد دراسة سابقة - بحسب اطلاع الباحثين - أفردت في بحث موضوع إعمال اعتبار المآلات في معيار الأيوبي للتورق. ولعلّ المقام يوجب الإشارة في ذلك لأهم المؤتمرات والندوات التي عقدت وتناولت موضوع التورق؛ ومنها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ/ أكتوبر ١٩٩٨م، ومؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ/ ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، وندوة البركة الثانية والعشرون للاقتصاد الإسلامي، البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ/

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لأصل اعتبار مآلات الأفعال

قبل التعرض لتحليل معيار التورق ومدى اعتبار مآلات الأفعال فيه، سيتم بيان مفهوم هذا الأصل المهم والعنصر المحوري في الاجتهاد في النوازل الفقهية. وعنوان المبحث في الجانب النظري يحتوي على ثلاثة مفردات ينبغي معرفة معانيها، واستعمالاتها اللغوية والاصطلاحية وهي: لفظ الاعتبار، ولفظ الأفعال، ولفظ المآلات.

المطلب الأول: مفهوم الاعتبار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الاعتبار في اللغة

بتتبع معنى كلمة الاعتبار في كتب اللغة وفي الاستعمال الاصطلاحي يتبين أن له مدلولات كثيرة (Hamitū, 2018, 2)؛ ومن أهمها: أنه يأتي بمعنى العبور: قال ابن فارس "الْعَبْرُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفْوِذِ وَالْمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: عَبَرْتُ النَّهْرَ عُبُورًا. وَعَبَّرَ النَّهْرُ شَطْرَهُ، وَيُقَالُ: نَاقَةٌ عُبِّرَ أَسْفَارًا: لَا يَزَالُ يُسَافِرُ عَلَيْهَا" (Ibn Fāris, n.d, 4/207)، ويأتي بمعنى تعبير الرؤيا: وذلك يكون بمعنى "فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها وفي التنزيل العزير: "إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ" (Ibn Manzūr, 1414H, 4/529)، كما تكون بمعنى المجاوزة: من شيء إلى شيء. والإعتبار بمعنى الاعتدال بالشئ في ترتب الحكم ونحوه (al-Fayūmī, nd, 2/389)، وهو أيضا "التدبر والنظر" (al-Zubaydī, 1422H, 13/511)

الفرع الثاني: مفهوم الاعتبار في الاصطلاح

أما في الاصطلاح فلقد بين معناه الغزالي بقوله: "العبور من المنظور فيه إلى غيره بالتنبيه لمعنى يناسب المنظور فيه... لأنه عبر منه إلى غيره" (al-Ghazālī, 1993, 105) وقال ابن قدامة: "حقيقة الاعتبار مقياسة الشئ بغيره" (Ibn Qudāmah, 2002, 2/162) كما عرفه الأمدي بقوله: "إِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَعْنَى الْإِتِّعَالَ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْإِتِّعَاطِ" (al-Āmidī, 1402AH, 4/130) أما الزركشي فقد عبر عنه بأنه:

"التسوية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظيره" (al-Zarkashī, 1994, 7:29)، وقال ابن عاشور: "النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها" (Ibn 'Āshūr, 1984, 28/72) وعرفه عبد الكريم عكيوي بأنه: "النظر في المسألة مع استحضار نظائرها والالتفات إلى لوازمها ومراعاة نقائصها، مع صحة المناسبة" (Akīwī, 2008, 37). يلاحظ على التعريفات السابقة ما عدا تعريف ابن عاشور وعكيوي أنها ربطت بين معنى الاعتبار والقياس وذلك بسبب أنها جاءت في سياق الاستدلال على حجية القياس بقوله تعالى "فاعتبروا يا أولي الأبصار". أما تعريف ابن عاشور وعكيوي فيمكن الأخذ منهما معنى اعتبار المآل من قول ابن عاشور: "لوازمها وعواقبها وأسبابها"، ومن قول عكيوي: "والالتفات إلى لوازمها". (Hamitū, 2018, 42-43)

المطلب الثاني: مفهوم الأفعال في اللغة والاصطلاح

الأفعال جمع فعل، قال ابن فارس: "الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ وَعَبْرَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: فَعَلْتُ كَذَا أَفَعَلْتُهُ فَعَلًا، وَكَانَتْ مِنْ فُلَانٍ فَعَلَةً حَسَنَةً أَوْ فَيْحَةً. وَالْفِعَالُ جَمْعُ فَعَلٍ. وَالْفِعَالُ، يَفْتَحُ الْفَاءَ: الْكِرْمُ وَمَا يُفَعَلُ مِنْ حَسَنِ" (Ibn Fāris, n.d, 4/511). وقال في القاموس: "الفعل، بالكسر: حركته الإنسان، أو كناية عن كل عمل مُتَعَدٍّ" (al-Fayrūzabādī, 2005, 1043)، والمراد بفعل المكلف، الصادر منه، ليشمل القول والنية" (al-Īrāqī, 2004, 29). يقول الغزالي: "ما يعده العرف فعلا سواء أكان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية، ويدخل فيه الكف كترك الزنا". (al-Zuhaylī, 1986, 39)

المطلب الثالث: مفهوم المآلات في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المآلات في اللغة

المآلات جمع واحد مآل، وهو مصدر ميمي من الفعل آل، وهو يأتي بعدة معان:

أطلق القول في الأول بالمشروعية ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"، (al-Shātibī, 1997, 177-178) ولعلّ في كلام الشاطبي رحمه الله تعالى السابق بيان شافٍ وتوضيح لمعنى أصل اعتبار المآلات يغني عن غيره، ولكن للتأكيد على مدلول هذا الأصل لتعلقه بشرع الله سبحانه وتعالى فلا مناص من الإتيان بمزيد من كلامه وكلام غيره لتقرير معناه، فيقول-رحمه الله في موضع آخر: "وأما الدنيوية - أي المصالح الدنيوية- فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع، والمسيبات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات"، (al-Shātibī, 1997, 178). والمعنى أنه ما دام أن النتائج والمسيبات مقصودة للشارع، فإن الأسباب الموصلة إلى تلك المسيبات مقصودة أيضاً، ولزيادة المعنى إيضاحاً يجدر نقل إسهامات المعاصرين الذين حاولوا تعريف اعتبار مآلات الأفعال بالطريقة المعتادة في تعريف المصطلحات الأصولية عندهم، وإن كان المعنى الذي تدور حوله هذه التعريفات لا يخرج عن المعنى الذي بيّنه الشاطبي في كلامه سابق الذكر. يقول محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) -رحمه الله تعالى- في تعريف اعتبار مآلات الأفعال: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل عليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرّ فهو منهي عنه" (Abū Zāhrah, n.d., 288)، ويقول محمود حامد عثمان: "اعتبار المآلات وملاحظته، والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل، وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية"، (Uthmān, 1996, 212). وقال أيضاً: "معناه أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل

يأتي بمعنى المرجع والمصير: مثل قولهم: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فالتأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، كما يأتي بمعنى الإصلاح والسياسة: يقال: آل الأمير رعيته من باب قال: ساسها وأحسن رعايتها، ويكون بمعنى التختُّر: يقال: آل اللبُّ إيلاً أي تَحْتَرَّ فاجتمع بعضه إلى بعض، (Ibn Fāris, 1/158; al-Rāzī, 1999; Ibn Manzūr, 1414AH, 35, al-Fayrūzabādī, 2005, 25) خلال الفرع الثاني حول المعنى الاصطلاحي) يكون المعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، وذلك أن مآل كل الأفعال هو أثرها ونتيجتها وعاقبتها المترتبة عليها، وهي الحالة التي ينتهي إليها الأمر من صلاح أو فساد. (al-Sanūsī, 2003, 19, Malīṭān, 2019, 43).

الفرع الثاني: المآلات في الاصطلاح


المعنى الاصطلاحي للمآلات يحصل من خلال إعماله في اجتهادات العلماء في تخريج أحكام المسائل الفقهية، والملاحظ أن البحث عن حقيقة ومفهوم هذا الأصل محدّد بتعريف جامع مانع لمفهومه عندهم من الصعب العثور عليه، ولعلّ السبب في هذا أنّ العلماء المتقدمين أحياناً لا يعنون بالمصطلحات والتعريفات بقدر ما يعنون بالتأصيل والتطبيق والتفريع، فتجدهم يكتفون ببيان مدلول المصطلح بياناً وافياً دون الإتيان بحد على منوال الحدود المعروفة عندنا، (Nahwa, 1431AH, 23). ثمّ إن من أوائل من بيّن وأصلّ لاعتبار مآلات الأفعال هو الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) -رحمه الله تعالى- حيث أشار في عدة مواضع موضعاً بجلاء المدلول الاصطلاحي لهذا الأصل، في قوله - رحمه الله -: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا

تَدَايِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢].
 ووجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بكتابة عقود
 المعاملات المالية بين الناس في حالة ما إذا كانت مؤجلة، وذلك
 نظرًا لمآلها وهو هنا ضبط المعاملة بقسط الشك والريبة وإقامة
 البينة بين المتدائنين، ولدفع مفسدة نسيان أو جحود الحقوق
 كلاً أو بعضاً، (Mujamma' al-Buhūth al-Islāmiyyah al-
 Azhār, 1993, 27). وذلك يمكن أخذه من قول الله - سبحانه -
 على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
 وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذا
 يترتب عليه أن كل الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها، وأن
 "اعتبارها" لازم في كل حكم على الإطلاق، وهنا يجب التنبيه
 على أن أصل تنزيلية المآل ليس بصورة مباشرة بل بتنزيهه عن
 طريق قواعده مثل ما يتعلق بالاستحسان وبسد الذرائع في
 تحقيق مناط الواقعة، وما يتعلق بالحيل في تحقيق المناط المتعلق
 بالملك (al-Anṣārī, 1424AH, 416). و"تنزيل الحكم على
 الفعل" أي لا يكون اعتبار المآل إلا في سياق التنزيل خاصة،
 ويكون ذلك بواقع معين، وقوم معين، وزمان معين، وذلك في
 الفتوى العامة والفتوى الخاصة، وعليه فلا تدخل الأحكام
 الشرعية المطلقة مثل الزنا وشرب الخمر فهذه مآلاتها ثابتة،
 بعكس الأولى فهي تختلف باعتبار الشخص المعين، وما يحيط
 به من ظروف فلا يعتبر المآل الحقيقي إلا في إطار تنزيل
 الأحكام الشرعية على الوقائع سواء بالفتوى العامة أو الخاصة،
 وبالتالي فإن الفعل قد يكون أحياناً مشروعاً في أصله لمصلحة،
 أو ممنوعاً لمفسدة، فإذا تغير مآله فانعكس الفساد صلاحاً أو
 الصلاح فساداً تغير حكمه (al-Anṣārī, 1424AH, 419).
 وقوله: "بما يناسب مآله عاقبته المتوقعة استقبالا" أي اعتبار
 المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع، لكن ما هو معيار أو
 مقياس التوقعات المستقبلية لتحديد صورة من الصور المتوقعة
 مستقبلاً؟ يتبين من رصد تصاريف المجتهدين أن ذلك يكون
 برصد حال الزمان وأهله فتغلب الصورة المتوقعة المظنونة للفعل
 المنظور فيه على غيرها من الصور الموهمة، إما باعتبار عادة الله
 في خلقه، مثل الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، ويدعي
 أحدهما العزل فيلحق بالآخر، لأن العادة أن يكون الولد من

أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب،
 وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهى عنه، (Uthmān, 2002, 255).
 كما عرفه أحمد الريسوني بأنه: "النظر فيما يمكن
 أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد
 والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم
 والفتوى"، (al-Raysūnī, 2000, 67). ويقول بشير مولود
 جحيش بأنه: "التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم
 الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحة أو ضرورة تسهم في
 تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به"، (Juhaysh, 1424AH, 105).
 وعبر عنه عبد الرحمن السنوسي بقوله: "هو تحقيق مناط
 الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيهه
 من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك
 الاقتضاء". (al-Sanūsī, 2003, 19)، وقال فريد الأنصاري:
 "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب
 عاقبته المتوقعة استقبالا" (al-Anṣārī, 1424AH, 428). وعرفه
 عمر جدية: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام
 الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان
 بقصد الفاعل أم بغير قصد" (Judayh, 2010, 36). وعرفه
 وليد بن علي الحسين حيث قال: "الاعتداد بما تفضي إليه
 الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع" (al-
 Husayn, 2009, 37). وأخيراً يقول أحمد مصطفى مليطان في
 سياق ربط المآل بقواعده وضوابطه: فهي أي "القواعد
 والضوابط المالية قضايا كلية أو جزئية تشتمل على جزئيات
 مادتها أو فروعها، يحكم من خلالها على مقدمات التصرفات
 باعتبار عواقبها". (Malīṭān, 2019, 49)، وكل التعريفات
 سابقة الذكر لم تخرج عما قرره الشاطبي في كلامه المنقول آنفاً،
 وفي هذا السياق نجد أيضاً من أضبط وأشمل هذه التعريفات
 تعريف فريد الأنصاري والذي يمكن أن يعتمد عليه في شرح
 وتوضيح معنى هذا الأصل، فيعني بقوله: "أصل كلي" أي:
 ينظم تحته مجموعة من القواعد، يقول الشاطبي: "وهذا الأصل
 يَنْبِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ". (al-Shātibī, 1997, 5/182)، وهو من
 أصول الفقه القطعية التي دلت الأدلة الشرعية والاستقراء التأمُّ
 أنَّ المآلات مُعْتَبَرَةٌ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ". (al-Shātibī, 1997, 5/70).
 وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

للحاجة. ففي منتجات التمويل الإسلامي، يستخدم التورق في تمويل رأس المال العامل، والتمويل الشخصي، وغيرهما، ويتم ذلك عبر منصات رقمية تربط بين أطراف عملية التورق- كبورصة سوق السلع الماليزية، أو سوق المعادن في لندن. أما الودائع، فيستخدم التورق في الودائع لأجل والقائم على التورق العكسي حيث يكون فيها البنك الإسلامي متمولاً والزبون مُمولاً. ويستخدم التورق أيضاً في أسواق النقد الإسلامي لتوفير السيولة قصيرة الأجل بين البنوك الإسلامية. ومن أشهر تطبيقات التورق المصرفي هي الصيغة المعتمدة في بورصة سوق السلع الماليزية. وهي بورصة عالمية تعنى بتسهيل توفير السيولة قصيرة وبعيدة الأجل للأفراد والمؤسسات بكل أنواعها. وتظهر خطوات التورق في الشكل الآتي:

شكل ١: خطوات التورق المصرفي المنظم في بورصة سوق السلع بماليزيا



١. يتقدم الزبون بطلب تمويل نقدي من المصرف الإسلامي.
 ٢. عبر منصة بورصة سوق السلع، يشتري المصرف سلعة (زيت النخيل الخام مثلاً) من المورد بقيمة مبلغ التمويل، وبثمن عاجل.
 ٣. بعد دخول السلعة في حيازة وملكية المصرف، يقوم هذا الأخير ببيعها للزبون مرابحة وبثمن آجل.
 ٤. بعد حيازة الزبون للسلعة، يوكل الزبون المصرف في بيع السلعة نفسها لبورصة سوق السلع بثمن عاجل.
 ٥. تقوم البورصة ببيع السلعة لأحد الموردين مع استثناء البائع الأول تجنبا للعينة.
- تصدر شهادات إلكترونية توثق البيع والشراء في كل خطوة من خطوات التورق مع تحديد الفاصل الزمني بين معاملة

الإنزال لا من العزل. أو باعتبار عادة الناس في أنفسهم، مثل بيع السلعة بأجل فهي جائزة لكن إن كانت العادة قصد الناس هو بيع السلعة لأجل بعشرة ثم يشتريها البائع من مشتريها بخمسة فأما حينئذ خمسة نقداً بعشرة لأجل والسلعة لا معنى لها، (al-Anṣārī, 1424AH, 421). وحتى يتضح معنى الكلام السابق فلنضرب على ذلك مثالا بالاحتكار: فالأصل إذا اشترى المسلم طعاماً بقصد التجارة والربح فيه بأن يخزنه حتى يرتفع ثمنه ثم يبيعه أنه جائز شرعاً، لما فيه من مصلحة، فإذا تغير المال فترتب عليه الإضرار بقوت الناس والتحكم بحاجاتهم المهمة مُنع (Malīṭān, 2019, 48)، ومن هذا الباب جاء نهي ﷺ بقوله: ((لا يحنكر إلا خاطئ)) (Muslim, 1605).

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للتورق

يتناول هذا المبحث تعريف التورق، وتمييزه عن بيع العينة، وحكم كل من التورق الفقهي والتورق المنظم. مع إيراد أمثلة تطبيقية للتورق المنظم كما تجرّبه بعض التجارب في ماليزيا.

المطلب الأول: تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة

الفرع الأول: تعريف التورق في نصوص المعيار الشرعي للتورق، وأمثلة أمودجية في تطبيقات التورق

"التورق^(٢) شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل" (AAOIFI, 1437AH, 767).

وتتناول عمليات التورق أطرافاً، يكون المتورق العميل أو المؤسسة، أي الأفراد أو المؤسسات مثل المصارف والأسواق المالية على حد سواء. (AAOIFI, 1437AH, 767).

يحتل التورق حيزاً كبيراً في منتجات المصرفية الإسلامية، حيث إنه يستخدم في منتجات التمويل، والودائع، وسوق النقد الإسلامي، وغيرها من المجالات المصرفية. وبالرغم من أنه أبيع استثناء لحاجة السيولة، إلا أنه طغى على كثير من المصارف الإسلامية فأضحى منتجاً قائماً بذاته وليس رخصة أبيضت

وأخرى، بشكل يوضح تراتب العقود وعدم إجرائها قبل التملك التام من طرف المالك. ومن أهم خصائص البورصة هي تمكين الزبون من السلعة في حالة رغبته في تسلمها حقيقةً لا حُكْمًا. وإذا أردنا إلقاء نظرة في حجم التورق في التجربة الماليزية على سبيل المثال، فإننا نجد ارتفاعاً مضطرباً سواء في التمويل أم الودائع أم سوق النقد. ففي تقرير للبنك المركزي الماليزي صادر نهاية ٢٠٢٢م، نجد مقارنة بين حجم التورق بين عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٢م تلخصت فيما يلي: (٣)

أما التورق باعتباره أداة دين، فلا شك أن الدين مهم لتلبية الحاجات الأساسية للأفراد والمؤسسات، إلا أن ارتفاع الدين بنسب عالية سيؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني. ومن بين الآثار السلبية التي تحدث عنها الاقتصاديون، مشكلة الفقاعات المالية كفقاعة أزمة الرهون العقارية ٢٠٠٨م في أمريكا التي أثرت على معدلات الأسعار، وقيمة الرهون، وزادت من حدة التعثر في سداد الدين، وانخفاض الطلب على التمويل تحسباً لتفاقم الأوضاع، وغيرها من الآثار السلبية. وعليه، يرى الباحثون أنه يجب أن يرصد أثر التورق على ارتفاع الدين العام والخاص ومدى تأثيره على معدل الدخل مقابل الدين للفرد. (٥) وتكون هذه الدراسات من باب معرفة مآلات الأفعال حيث إن ارتفاع الدين يُعدّ مفسدة، وتقليله مصلحة، وهذا وفقاً لمقصد الشريعة في التقليل من الدين كما دل على ذلك استقراء نصوص الشريعة في أداء وتحصيل الدين.

مجال التورق	٢٠١٩م (بليون رنجت)	٢٠٢٢م (بليون رنجت)	معدل الزيادة
التمويل	٤٥٦,١	٦٢٢,٥	١١٪
الودائع	٤٢٦,٣	٧٧٦,٨	٢٢٪
سوق النقد	٦,٧	٣٣,١	٧١٪

وتظهر هذه الأرقام ارتفاعاً ملحوظاً في حجم أصول التورق في المجالات الثلاث، وهذا وإن حَسُن من معدلات السيولة المطلوبة من طرف الجهات الرقابية، إلا أن اهتمام أصحاب المصلحة يتركز الآن حول مخاطر التورق المالية والاقتصادية بوصفه أداة دين بامتياز. فمن حيث المخاطر، يتحدث تقرير البنك المركزي الماليزي (٤) عن مخاطر عديدة تحفّ السلع المستخدمة في التورق. فمن الزاوية الجيوسياسية، تشكل الحرب الروسية - الأوكرانية تهديداً لسلاسل إمداد زيت النخيل وغيرها من سلع التورق. ومن زاوية العمالة فقد شهدت قطاعات السلع المستخدمة في التورق نقصاً في عدد العمالة الموظفة في جني واستخلاص الزيت من ثمارها، وهو ما أدى إلى تأخر جني الثمار وارتفاع أسعارها. ويشكل التغير المناخي تحدياً آخر لزيت النخيل من حيث نوعية المحصول وكميته، بل إن الانتقال إلى التكنولوجيا الخضراء، على أهميتها، قد تؤدي إلى زيادة الطلب على زيت النخيل الخام المتوافقة مع مبادئ الاستدامة، كما يؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب على الزيوت العادية، الأمر الذي يحدث خللاً في العرض والطلب لهذه المادة المهمة في الاقتصاد الماليزي.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والفرق بين التورق والعينة

يتشابه كل من التورق المنظم والعينة في أنهما وسيلة أو حيلة (مخرج فقهي) لتجنب الربا، وأن البائع الأول يبيع السلعة بثمن مؤجل وأكثر من السوق، وأن القصد منهما تحصيل النقد، ويختلفان في الحكم فالجمهور على جواز التورق الفقهي ومنع العينة، والعينة تقع بين طرفين فقط بعقدين مرتبطين، فالبائع يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمن أقل نقداً، وأما التورق فيقع بين ثلاثة أطراف، يبيع فيه المشتري السلعة لطرف ثالث غير البائع الأول، قال ابن القيم: "إن إعادة السلعة إلى بائعها فهي عينة، وإن باعها لغيره فهي التورق (Ibn Qayyim, 1423AH, 5/86). وفي العينة يعلم البائع الأول والذي هو المشتري الثاني أيضاً وقصد المشتري هو النقد في حين أنه في التورق الفقهي لا يعلم بالقصد وتنتهي العلاقة بمجرد البيع. (Al Rashūd, 2013, 87).

للاستدلال بها،^(٧) كذلك فإن ابن تيمية يرى أن التورق الفقهي لا يدخل عليه إلا المضطر فلربما كان ذلك هو المتعارف عليه في زمنه، ولكن الحال الآن اختلف فالمصارف لا تتعامل مع الفقراء بل عملائها هم أصحاب دخل جيد، أما الأسعار فبئس المثل لوجود أسواق منظمة، وقالوا سلمنا جدلاً أن بيع المضطر ممنوع فليس التورق من بيع المضطر، قال الخطابي: "بيع المضطر يكون على وجهين:

١. أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد"، وهذا المعنى لا تدخل تحته مسألة التورق.
٢. والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه لبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة" قال: في "النهي كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ومحتاج لنقد لأنه يبيعه بدون ثمن مثله" (al-Khaṭṭābī, 1932, 3/87) وخرج التورق لأن العميل مشتر لا بائع. (al-Qārī, 1437AH, 2052).

الفرع الثاني: حكم التورق المنظم

وهو تورق في صورته معاصر، وتجريه المؤسسات المالية، قال سامي السويلم من المعاصرين في تعريفه بأنه: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بئس من أجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقًا ليشتري السلعة نقدًا بئس أقل من السعر الفوري السائد" (al-Suwaylim, 2013, 18)، ويختلف بهذا عن التورق الفردي والذي يكون عفويًا ولا يوجد فيه تقنين أو إجراءات محددة، ولا بضاعة معينة بل يشمل كل البضائع، والتورق المؤسسي له إجراءات محددة، وتنظيم وتقنين وموظفون يقومون عليه، وبضائع معينة قابلة للسيولة ووجود أسواق جاهزة وأشخاص متفرغين لذلك (al-Qārī, 2057).

والسؤال المطروح هنا: هل يترتب عن هذا الفرق حكم شرعي؟ يقول الدكتور القرى: إن هناك الكثير من المنتجات التي تمثل نشاط المؤسسات المالية الإسلامية مثل: المراجعة المصرفية

المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي (الفردي) والمنظم (المؤسسي)

يدرس في هذا المطلب حكم كل من التورق الفقهي والتورق المنظم بشكل مختصر مع ذكر بعض الأدلة العامة.

الفرع الأول: حكم التورق الفقهي

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التورق الفقهي^(٨) والذي يطلق عليه أيضًا التورق الفردي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالتورق بيع فهو حلال ولا يجرم إلا بدليل آخر، وكذلك الأحاديث الكثيرة التي دلت على إباحة البيع، كما دلّ القياس على إباحته لأن التورق الفقهي توفرت فيه جميع أركان البيع وشروطه وخلا من المفسدات مثل الغرر والجهالة والربا (al-Mawsū'ah al-Fiqhīyyah al-Kuwaitīyyah, 14/147)، وقد أباحه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ندوة مؤتمره الخامس عشرة ١ رجب ١٤١٩ هـ "إن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها، وفي فتوى رقم ١٩٢٩٧، اللجنة الدائمة للإفتاء في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "مسألة التورق أن تشتري سلعة بئس مؤجل ثم تبيعها بئس حال على غير من اشتريتها منه بالئس المؤجل من أجل أن تنتفع بئسها، وهذا العمل لا بأس به عنده جمهور الفقهاء وبالله التوفيق"، وهناك من ذهب إلى القول بالمنع أو الكراهة وهو قول ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين، واستدلوا على منع التورق الفردي بأنه من بيع المضطر وهذا الاستدلال مبني على أحاديث منها حديث رواه أبو داود عن شيخ من بني تميم، خطبنا علي رضي الله عنه قال: ((وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرِّ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ)) (Abū Dāwūd, 3382) وغيرها بنفس المعنى وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث ضعيفة لا تنهض

المطلب الأول: ضوابط صحة عملية التورق للعميل والمؤسسة

وضَّح المعيار التفصيلات الإجرائية وما يتعلق بها من ضوابط بما يعزز من سلامة التطبيق في كل أطرافه بالمنظور الشرعي باعتبار واقع الإجراءات وقواعد أصل مآلاتها المتعلقة بالحيل والذرائع؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ضوابط صحة عملية التورق في بنود المعيار

١/٣: "المتورق يمكن أن يوكل العميل بشرائه السلعة محل التورق من المؤسسة ثم بيعها لغيره لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق فيه المؤسسة بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو مؤسسة أخرى، وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة".

٢/٣: و"على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين لها أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة" (AAOIFI, 767).

ومَّا يلاحظ في هذه البنود من المعيار هو بيان صور التورق بما يحتز به من شبهة التواطؤ التي تجعله محل الربا، وهذا دون شك بُعد مالي واضح يحتز به من الربا؛ وذلك لما نصت أن السلعة لا ترجع إلى بائعها كمشتري لها، ومن الشروط الأخرى للجواز أنه يمنع أن تكون البنوك التقليدية طرفًا في هذه المعاملة، ويتم توضيح ضوابط المعيار التفصيلية والتي من شأنها ضمان صحة عملية التورق في واقعها وفي مآلها، وتوضيح ذلك في البنود الآتية.

١/٤: استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مراجعة، وبالتأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢/٤: وجوب تعيين السلعة وذلك بجيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها.

والمضاربة والاستصناع، تختلف مثل اختلاف التورق الفردي والتورق المؤسسي في الإجراءات والتنظيم ولم يقل أحد من المعاصرين أن هناك فرقًا بين المراجعة الفردية والمراجعة المصرفية مثلاً، ونقل أيضاً أنه لا فرق بين العقد الذي يكون أطرافه أشخاصاً اعتبارية عن العقد الذي يكون أطرافه طبيعيين من حيث الشرائط والأركان، فما دام أنه لا فرق أو ما دام أن المعاصرين لم يفرقوا بين هذه العقود فإن التورق الفردي والتورق المؤسسي لا فرق بينهما. (al-Qārī, 2058).

وقد حكم غالبية الفقهاء المعاصرين على عدم مشروعية التورق المنظم منهم علي السالوس، وسامي السويلم، وعبد الجبار السبهايني، وأحمد محي الدين أحمد، وحسين حامد حسان، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (al-Iwazī, 2011, 356)، وقرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشر في شوال ١٤٢٤ هجري الموافق لشهر ديسمبر ٢٠٠٣م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (جدة) ٢٠٠٩م. وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التورق المنظم منهم عبد الله المنيع، وعبد القادر العماري، ومحمد علي القرني بناء على جواز التورق الفقهي كما ذكر آنفاً. (al-Iwazī, 358).

المبحث الثالث: مراعاة أصل اعتبار مآلات الأفعال في المعيار الشرعي للتورق عند الأيوبي في ضوء ضوابطه وقواعده

يتناول هذا المبحث دراسة مدى اعتبار أصل مآلات الأفعال وما يتعلق به من شروط وضوابط من خلال جواز العمل بالتورق في المعيار الشرعي الخاص به عند الأيوبي، ويتم أيضاً التفصيل في التفعيد لتنزيل اعتبار المآلات في ضوء قاعدتين أساسيتين تتعلقان بأصل اعتبار المال وهما: الحيل وسد الذرائع؛ وذلك في المطالب الآتية:

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة نفسها

تنص بنود المعيار في ذلك على ما يلي:

١/٥: التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجاز للحاجة بشروطها، فلا تقدم عليه إلا لتفادي العجز أو نقص السيولة، وذلك بعد بذل الجهد في طلب السيولة بصيغة التمويل والاستثمار.

٢/٥: بيع المؤسسة السلعة محل التورق من خلال أجهزتها الذاتية، وتجنب توكيل غيرها ولو كان غير من اشترت منه السلعة (AAOIFI, 769).

ونلاحظ هنا أنها بنود تنص على جوازه لكن بضوابط وعلى أنه رخصة واستثناء ولا يجوز التوسع فيه فيصبح باعتبار المآل أصلاً، فجاءت بنود المعيار في ضوابط العمل به تسد ذريعة التوسع فيه، فلا يمكن للمؤسسات (التي تجري التورق المنظم) أن تتخذ وسيلة أساسية للتمويل.

وسيتم التفصيل في التأصيل للموقف الفقهي من التورق من خلال مسائل الذرائع والحيل وقواعدها في موضوع التورق. ويأتي بيان ذلك في اللاحق من مطالب البحث.

المطلب الثاني: مراعاة قاعدتي اعتبار المآل "الحيل" و"الذرائع" في مشروعية التورق

يتناول هذا المطلب في فروعه المزيد من التأصيل لاعتبار المآلات في الاجتهاد من خلال ما يقوم عليه من قواعد مآلية وأهمها قاعدتا الحيل وسد الذرائع.

الفرع الأول: مراعاة قاعدة الحيل في التورق

سبق التعرض لأدلة المانع من جواز التورق وظهر من خلالها أن من أهم المآخذ على التورق أنه حيلة لوقوع الربا، والحيلة لغة: "الحِدْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَهُوَ تَقَلُّبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ" (al-Zubaydī, 1422AH, 28/368)، واصطلاحاً: الحيلة هي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" (al-Shātibī, 1997).

٣/٤: يجب تزويد العميل ببيانات السلعة (بالوصف أو الأمموج) وكميتها ومكان وجودها في حال إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد.

٤/٤: قبض السلعة حقيقة أو حكماً، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٥/٤: يجب أن يكون بيع السلعة إلى طرف ثالث (أي غير البائع)، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٦/٤: عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بحيث يترتب عنه عدم قبض السلعة، سواء كان بالنص أو بالعرف أو بتصميم الإجراءات.

٧/٤: عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة، إلا في حال عدم سماح النظام ببيعها إلا بواسطة المؤسسة المشتراة منها فيجوز بعد القبض الحقيقي أو الحكمي.

٨/٤: ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة.

٩/٤: ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو وكيل غير المؤسسة.

١٠/٤: على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعها السلعة بنفسه أو وكيله الذي يختاره (AAOIFI, 767-769).

بالنظر إلى الضوابط أعلاه، نلاحظ أنها تعمل على سد كل ذرائع التحايل والصورية وما حام حولها من شبه الربا، كما يظهر في الشروط ثبوت تعيين طبيعة عقد الشراء (مراجعة أو مساومة) بثمن آجل وبمتطلباته الشرعية والوجود الحقيقي والمتعين للسلعة، وأن تكون في حيازة البائع، ووقوع القبض الحقيقي أو الحكمي، ويتم كل ذلك بالتوثيق القانوني للبيانات اللازمة لهدف تحقيق مقاصد الوضوح والثبات في المعاملة، والنظر المآلي حاضر هنا في بنود المعيار وضوابطه وبالتالي فكلمما وجدت تطبيقات مآله مخالفة حكماً شرعياً يجب وضع ضابط أو شرط في المعيار يسد الطريق أمام المآل الفاسد والمحرّم.

معاملة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح، ويكون ذلك باشتراط شرط في العقد الأول يغيّر في طبيعة العقد أو يلزم طرفه بعقد آخر لاحق متعارض معه، ومثاله ما ذكره في الشرح الكبير: "من سمع قائلاً يقول: من يأتيني بعدي الأبق فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ فإنه يستحق الجعل" (al-Dardīr, n.d, 4/60)، فإن تواطؤاً انقلب العقد إجارة يستحق الأجر على العمل سواء جاء بالعبد أم لا (al-Qārī, 2059).

المطلب الثالث: مآلات التوسع في الواقع التطبيقي لعمليات التورق

تُظهر معايير التورق جوازه مع التضيق في العمل به كثيراً من الأبعاد المالية المتوازنة في الواقع التطبيقي للتورق، وذلك من خلال النظر في آثار التوسع في الجوانب الاقتصادية من جهة، وفي التمويلات من جهة أخرى. ويتم بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مآلات التوسع في عمليات التورق على الاقتصاد

من مآخذ المانعين للتورق أن انتشار التورق يؤدي إلى اختفاء صيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة، وتحول معاملات المصارف الإسلامية إلى المعاملات النقدية فقط. والرد على ذلك أن البنوك تتعامل ببيع السلع من قبل، ويسمى الفرع الذي يندرج تحته تحويل المخزون، ولا يخفى أهمية تحويل المخزون بالنسبة للشركات المنتجة، فهي لا تستطيع أن تتوقف عن العمل وتنتظر قبض ثمن المبيع، وكذلك الحال بالنسبة للموزعين فهم لا يملكون دائماً السيولة لدفع الثمن فوراً، فتكون البنوك هي الوسيط لكن بصيغة القرض بفائدة؛ ويمكن زيادة نشاط تحويل المخزون في الدول الإسلامية عن طريق التورق، ويمكن أن يتطور هذا النوع من التمويل بعد ذلك، (al-Qārī, 2081). والمثال على ذلك: إذا كانت شركة تنتج الأسمنت، فيمكن أن تباع الكمية المنتجة للبنك بالنقد، ثم يحتفظ بها في المستودع على ملكه، ثم يبيع منها إلى الموزعين بالأجل، فهنا حصل المنتج على السيولة، وحصل الموزع على الائتمان بدلاً عن القرض، وبهذا يمكن للبنك أن يدخل المتورقين في هذه المعاملة،

(5/187) ويشترط في اعتبار الحيلة القصد إلى المحرم، وبالتالي فإن التورق لا يمكن إدراجه تحت الحيلة، لأن العملاء في المصارف اليوم يتكون القروض الربوية الأقل في التكلفة، و يذهبون إلى التورق، فالقصد للمحرم غير متوفر من ظاهر الناس بل العكس من ذلك. (al-Quri, 2054).

الفرع الثاني: مراعاة قاعدة الذرائع في التورق

استدل المانعون من التورق بأنه ذريعة إلى الربا، وقال في ذلك القاضي عبد الوهاب: "أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور" (al-Baghdādī, nd, 2/996)، وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في معرض كلامه لبيان حقيقة قاعدة سد الذرائع بأنها: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى ممنوع" (al-Shāṭibī, 1997, 3/564)، وعرفها في موضع آخر بقوله: "قاعدة الذرائع: حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (al-Shāṭibī, 1997, 5/183)، فالمعنى العام لسد الذرائع هو أن يمنع الفعل الجائز لئلا يؤول إلى ممنوع مطلقاً، فالفعل ينبغي أن ينظر في عاقبته حتى لا يقع في مفسدة ما منعه الشرع ويتخذ سبيلاً لمعارضة مقصد الشارع، فالذريعة مظنة التوسل للمحظور. أما الحيلة فالقصد الإنساني معتبر فيها، قال القرني: "ولم يظهر لنا أن التورق ذريعة إلى الربا وإلا كان كل بيع كذلك". بل إن التورق مخرج مشروع، فالحيل نوعان: حيل مباحة كما قال ابن قدامة: "أن يظهر المرء عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك" (Ibn Qudāmah, 1997, 6/116) "وأما الحيل المباحة فهي ما كان مخرجاً من الضيق والخرج متخذاً للتخلص من المأثم يتوصل بها إلى فعل الحلال أو الخلاص من الحرام" (al-Qārī, 2056) وعليه فإن التورق مخرج من المحرم وهو القرض الربوي، ومخرج من الضيق والخرج إلى مال حلال.

واعترض المانعون بتهمة التواطؤ الموجود في التورق بأن تجتمع عدة عقود تمثل ذريعة للتوصل إلى المحرم والتواطؤ. والمواطأة لغة: الموافقة على شيءٍ واحدٍ (Ibn Manzūr, 1414AH, 1/200)، والتواطؤ الممنوع شرعاً حقيقته: إخفاء

من أجل ذلك، ومنها أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة، ومنها أنه سوف يحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل (al-Iwazī، 2011، 357; al-Rifayī، n.d، 316).

الخاتمة

قد توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. اتجه معيار التورق الشرعي لآيوفي إلى إعمال أصل اعتبار المال وذلك بالتنصيص على أن جوازه ليس لغرض التمويل الحض، وإنما يجري في صورته مراحبة ومساومة، ولا يجوز إلا رخصة تقدر بقدرها، ولا يتوسع في العمل بما حتى تصبح باعتبار المال أصلاً.
2. بنود المعيار الشرعي لآيوفي تناولت تحديد ضوابط واضحة وصارمة في جواز التورق المنظم بحيث "تسد ذرائع" الكثير من المحاذير الشرعية والشبهات و"الحيل" وغير ذلك من الصور الممنوعة داخل المؤسسات المالية الإسلامية.
3. نصّ معيار التورق على جملة من الشروط في جوازه، وعدة ضوابط في إعماله، وتظهر لكثرتها ميل المعيار إلى تشديد التضيق في الأخذ به نظرًا للأثار المالية في جانبها الاقتصادي الحقيقي والتمويلي.

التوصيات

يوصي الباحثون أن الأفضل الابتعاد عن التورق والبحث عن بدائل للتمويل تكون أوفق وأقل محاذير من التورق كالمشاركات المنضبطة بالضوابط الشرعية وغيرها مما تسعف به الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويلات.

المراجع

Abū Dāwūd, Sulayman bin al-Ashath. n.d. Sunan Abī Dāwūd. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

فبييع لهم المنتج بدل بيعه للموزعين، ثم يقوم المتورقون ببيعه للموزعين، أو جهات وسيطة حتى يصل إلى المستهلك النهائي، فيؤدي ذلك لتوفير السيولة دون الوقوع في الربا، وتقليل احتياج الشركات للقروض الربوية، وحصول الأفراد على النقد عن طريق البيع المباح، وهذا بديل عن الاقتراض بضمن البضائع أو حسم الكمبيالات. (al-Qārī، 2081).

الفرع الثاني: مآلات التوسع في عمليات التورق المصرفي على التمويل الإسلامي

سبق عرض نصوص المجتهدين في أن النظر في المآلات في تحديد حكم المسائل الفقهية من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، ومن ذلك قول الإمام الشاطبي في أنه يبني على أن الفعل يشترع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفساد، وأن المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل، أو المفسدة التي من أجلها منع، فإنه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها، وبالنظر في أثر واقع العمل بالتورق يمكن القول بأنه يؤول لمصلحة زيادة الارتباط بين قطاعين: القطاع الأول وهو القطاع المالي أي اختصاص البنوك في مجال المعاملات النقدية والتمويل، والقطاع الثاني الحقيقي الذي يختص بتحمل مخاطر الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات بغرض الربح في الاقتصاد، وهذا يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي الذي بدوره يسبب فجوة بين القطاعين، ويؤدي إلى عدم الاستقرار وظهور الكساد وسوء توزيع الدخل والثروة (al-Qārī، 2083).

أما الفريق المانع للعمل بالتورق المنظم فقالوا: إنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا ورفع قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة إلى الربا، ومنها أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي متاجرة في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات وهي في حقيقتها ليست سلعة رأسمالية تسهم في الإنتاج، ولا هي سلع استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم

- Hamitū, Yūsuf. 2018. Aṣl I'tibār al-Ma'āl fī al-Baḥth al-Fiqhī: Dirāsah fī Fatāwā al-Mu'āmalāt al-Mālikīyyah. Abu Dhabi: Markaz al-Muwatta' li al-Dirāsāt wa al-Ta'līm.*
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir. 1984. al-Taḥrīr Wa al-Tawwīr. Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyyah Li al-Nashr.*
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. n.d. Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. Dimashq: Dār al-Fikr.*
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram. 1414AH. Lisān al-'Arab. Beirut: Dār Ṣādīr.*
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr. 1423AH. I'lām al-Muwaqqi'īn. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī.*
- Ibn Qudāmah, al-Maqdisī. 1997. Al-Mughī. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub.*
- Ibn Qudāmah, al-Maqdisī. 2002. Rawḍah al-Nāẓir Wa Jannah al-Manāẓir. Mu'assasah al-Rayyān Li al-Ṭibā'ah Wa al-Nashr.*
- Judayh, 'Umar. 2010. Aṣl I'tibār al-Ma'āl Bayn al-Nazariyyah wa al-Taṭbīq. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.*
- Juhaysh, Bashīr Mawlūd. 1424AH. Fi al-Ijtihād al-Tanzīlī. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.*
- Malīṭān, Aḥmad Muṣṭafā. 2019. al-Qawā'id wa al-Dawābiḥ al-Māliyah wa Atharuhā fī al-'Uqud wa al-Taṣarruḥāt al-Māliyah al-Islāmiyah al-Mu'aṣirah: Dirāsah Muqāranah bayna al-Sharī'ah wa al-Qānūn al-Madanī al-Lībī. Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia.*
- Mujamma' al-Buḥūth al-Islāmiyyah al-Azhār. 1993. Al-Taḥsīn al-Wasīlī li al-Qur'ān al-Karīm. Al-Hay'ah al-'Āmmah li Shu'ūn al-Maṭābī' al-Amīriyyah.*
- Muslim, Ibn Ḥajjāj al-Nisābūrī. n.d. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- 'Uthmān, Maḥmūd Hāmid. 1996. Qā'idah Sadd al-Zarā'ī wa Atharuhā al-Fiqhī al-Islāmī. Cairo: Dār al-Ḥadīth.*
- 'Uthmān, Maḥmūd Hāmid. 2002. Al-Qāmūs al-Mubīn fī Iṣṭilāḥāt al-Uṣūliyyin. Riyadh: Dār al-Zahim.*
- AAOIFI official website (retrieved on 13-11-2022)
<http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%b9%d9%8a%d8%a9-3/>
- الحواشي**
- (١) تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية وقعت من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق
- Abū Zāhrah, Muḥammad. n.d. Uṣūl al-Fiqh. Beirut: Dār al-Fikr.*
- 'Akṭwī, 'Abd al-Karīm. 2008. Nazariyyah al-I'tibār fī al-'Ulūm al-Islāmiyyah. Herndon: IIIT.*
- Āl Rashūd. 2013. Riyāḍ al-Rashīd, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.*
- Al-Āmidī, Sayf al-Dīn. 1402AH. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.*
- Al-Anṣārī, Farīd. 1424AH. al-Muṣṭalah al-Uṣūlī 'inda al-Shāṭibī. Herndon: IIIT.*
- Al-Baghdādī, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb. n.d. al-Ma'ūnah 'alā Madhhab 'Ālim al-Madīnah. Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyyah.*
- Al-Dardīr, Aḥmad. n.d. al-Sharḥ al-Kabīr. Damascus: Dār al-Fikr.*
- Al-Fayrūzabādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir. 2005. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.*
- Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad. n.d. al-Miṣbāḥ al-Munīr. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.*
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. 1993. Asās al-Qiyās. Riyadh: Maktabah al-'Abīkān.*
- Al-Ḥusayn, Walīd bin 'Alī. 2009. I'tibār Ma'ālāt al-Afa'āl wa Atharuhā al-Fiqhī. Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah.*
- Al-'Irāqī, Abū Zur'ah Aḥmad. 2004. Al-Ghayth al-Hāmi' Sharḥ Jam' al-Jawāmi'. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-'Iwazī, 'Abd al-Laṭīf. 2011. Haqīqah al-Tawarruq wa Anwā'uhu. Majallah al-Sharī'ah wa al-Qānūn. No. 26.*
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān. 1932. Ma'ālim al-Sunan. Halab: al-Maṭba' al-'Ilmiyyah.*
- al-Mawsū'ah al-Fiqhīyyah al-Kuwaitiyyah. 1404H-1427H. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.*
- Al-Qārī, 'Alī. 1437H. al-Tawarruq Kamā Tujrīhi al-Maṣārīf: Dirāsah al-Ma'āyir al-Sharī'yyah. Riyadh: Dār al-Maymān.*
- Al-Raysūnī, Aḥmad & Bārūt, Muḥammad Jamāl. 2000. Al-Ijtihād Bayn al-Naṣṣ Wa al-Maṣlahah Wa al-Wāq'i. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'aṣir.*
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. 1999. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Beirut: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.*
- Al-Rifayī, Iftikhār Muḥammad. n.d. al-Tawarruq al-Maṣrafi wa Atharuhu al-Iqtisādiyyah al-Salbiyyah. Majallah Kulliyah al-Sharī'ah. al-Jāmi'ah al-'Irāqīyyah. No. 3*
- Al-Sanūsī, 'Abd al-Raḥmān bin Mu'ammār. 2003. I'tibār al-Ma'ālāt wa Mura'āt Natā'ij al-Taṣarruḥāt. Riyadh: Dār Ibn Jawzī.*
- Al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm. 1997. Al-Muwāfaqāt. Dār Ibn 'Affān.*
- Al-Sunyan, Sulaymān bin Ṣāliḥ. 2002. Kitāb al-Aḥādīth al-Wāridah fī al-Aḥādīth al-Manḥī 'Anha. Madīnah: Research Centre of Al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah.*
- Al-Suwaylim, Sāmī. 2013. Al-Takāfu' al-Iqtisādi bayn al-Ribā wa al-Tawarruq. Nadwah al-Barakah 24th.*
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. 1994. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutubi.*
- Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā. 1422AH. Tāj al-'Urūs. Kuwait: al-Majlis al-Waṭanī li al-Thaqāfah wa al-Funūn wa al-Ādāb.*
- Al-Zuhaylī, Wahbah. 1986. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār al-Fikr.*

- مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، انظر أيوتي، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية، (البحرين، المنامة، ١٤٣٧)، ص ٢١.
- (٢) التورق لغة: مأخوذ من التورق وهي الدّاهم المصّروبة الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح (المكتبة العصرية: الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ص ٣٣٦.
- (٣) https://www.bnm.gov.my/documents/20124/10150236/fsr22h2_en_box2.pdf (تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣\٧\٢)
- (٤) https://www.bnm.gov.my/documents/20124/10150236/fsr22h2_en_box2.pdf (تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣\٧\٢)
- (٥) Akram *et al.* Debt from Shariah and economic perspective,: concepts issues and implications, ISRA Research paper (No.81\2015), p.20
- (٦) فقال الفيومي في المصباح: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكانت جائزة باتفاق"، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت) ج ٢، ص ٤٤٠.
- (٧) راجع في مسألة ضعف الأحاديث الواردة في بيع المضطر، الثنيان، سليمان بن صالح، كتاب الأحاديث الواردة في الأحاديث المنهي عنها (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢ م)، ج ٢/ص ٦٧١.